

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أبو بكر يجمع وتكمل .

قوله وكذلك القذف .

يعني أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر يثبت القذف \$ فوائد .

الأولى لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره ولو نكاحاً أو قذفا جمعت .

قاله المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم .

الثانية لو شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره فالصحيح من المذهب أن البينة تجمع نص عليه .

واختاره أبو بكر والمصنف في المغنى في القسامة والشارح في أقسام المشهود به وصاحب المحرر وغيرهم .

قال في الفروع فنصه تجمع .

وقال القاضي لا تجمع وقاله غيره .

وذكره في المحرر عن الأكثرين .

الثالثة لو شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره لم تجمع ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية